

قرار مجلس الوزراء

رقم (137) لسنة 2013 ميلادي

بتعديل حكم بالقرار رقم (273) لسنة 2010 ميلادي

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (46) لسنة 1970 ميلادي، بشأن الطرق العامة

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادي، في شأن تعين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (273) لسنة 2010 ميلادي، بتعديل بعض الأحكام في قرارها رقم (143) لسنة 2005 ميلادي .

- وبناءً على ما عرضه وزير المواصلات بكتابه رقم (2219/8) المؤرخ في 22 مارس 2013 ميلادي .

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي عشر لسنة 2013 ميلادي .

قرر

مادة (1)

تعديل المادة (1) من القرار رقم (273) لسنة 2010 ميلادي المشار إليه، بحيث يجري نصها على النحو الآتي :-

((تشأ بموجب أحكام هذا القرار مصلحة عامة تسمى "مصلحة الطرق والجسور والنقل البري" تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة، وتتبع وزارة المواصلات)).

العدد (2)

رقم الصفحة 172

مادة (2)

يتولى وزير المواصلات اتخاذ الإجراءات الالزامية لنقل كافة الالتزامات والحقوق المترتبة على التعديل المشار إليه بالقرار.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في : 26/جمادى الأول/1434هـ.

الموافق : 7/ابril/2013م———لادي.